

عمدة القاري

أيضا ورواه الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا بإسناد ضعيف وقيل من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة رواه الترمذي وابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا أية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ورواه البيهقي في (شعب الإيمان) من هذا الوجه بلفظ ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله وإسناده قوي وفيه أن ابن عمر استحس ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هي الساعة التي كان النبي يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بإسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلاة العصر إلى غروب الشمس رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس مرفوعا بلفظ بعد العصر إلى غيوبة الشمس وإسناده ضعيف وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن عمر بن أبي ذر عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي مرسلًا وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في (الأحياء) وقيل بعد العصر مطلقا رواه أحمد من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن سعيد مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاووس قوله وقيل آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود من حديث جابر مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أتاه الله فالتمسوها آخر الساعة يوم الجمعة وأخرجه النسائي والحاكم وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في (الأوسط) والدارقطني في (العلل) والبيهقي في (الشعب) و (فضائل الأوقات) من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم حدثني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله قالت حدثني فاطمة رضي الله تعالى عنها عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي أي ساعة هي قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها .

فهذه أربعون قولًا وكثير من هذه الأقوال يمكن اتحاده مع غيره وقال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام وقال البيهقي بإسناده إلى مسلم أنه قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي

هو الصحيح بل الصواب وجزم في (الروضة) أنه هو الصواب ورجح أيضا بكونه مرفوعا صريحا في أحد الصحيحين وذهب الآخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب قلت حديث أبي موسى أخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك الحديث وقد ذكرناه ولما روى الترمذي من حديث أنس وأبي هريرة قال وفي الباب عن أبي موسى وأبي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وأبي أمامة وسعد بن عبادة قلت وفيه أيضا عن جابر وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وفاطمة بنت النبي وميمونة بنت سعد فحديث أبي موسى عند مسلم كما ذكرناه وحديث أبي ذر عند حديث سلمان عند حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه وحديث أبي أمامة عند ابن ماجه أيضا وحديث سعد بن عبادة عند أحمد والبخاري والطبراني وحديث جابر عند أبي داود والنسائي وحديث علي بن أبي طالب عند البخاري وحديث أبي سعيد عند أحمد وحديث فاطمة عند الطبراني في (الأوسط) وحديث ميمونة بنت سعد عند الطبراني في (الكبير) ح .

وقال شيخنا شارح الترمذي حديث أبي هريرة أصحها وليس بين حديث أبي هريرة وبين حديث أبي موسى اختلاف ولا تباين